وحيث لا عهد للهوم ذا الشيخ ابو الحسن البكري فيما
تقدم ووجهني للخبر حيثما توجهت قال عقبة قال
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد سفرا الا
قالم عند ما نهض من جلوسه ثم يخرج رواه ابو يعلى
وابن السني وابن عدي واسقط في الاصل بعض ذلك
ولعله من ناسخ قلت او يكون ما رواه المؤوي
من لفظه جاء كذلك عند غير من ذكرهم الشيخ ابو
الحسن الخامسة عشر يستحب ان يودع اهله
وجيرانه واصدقائه لانه صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد سفرا اتى اصحابه فسلم عليهم واذا قدم
من سفر اتاهم فسلم عليهم وعن ابي هريرة
اذا اراد احدكم سفرا فليسلم على اخوانه قال
الشارح بعد ايراده هكذا موقوفا رواه ابو يعلى
والطبراني وكذا قال الرملي وصرح الشيخ ابو الحسن
انه مرفوع وزاد فان الله تعالى جاعل في دعائهم
خيرا قال وهو ضعيف لضعف العلا بن يحيى البجلي
البلخي وسنده والضعيف وان عمل به في الفضايل
محله ما لم يعارض الصحيح والا كما هنا فانه بالتخصيص
عارض حديث ابن عمر عند الترمذي انه كان يقول
للرجل اذا اراد سفرا ادن مني اودعك كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يودعنا فيقول استودع
الله دينك وامانتك وخواتيم عملك قلت ولا
معارضة فليس في حديث الترمذي انهم كانوا

يجيئون

يجيئون اليه صلى الله عليه وسلم ليودعه عند سفره
حتى يعارضه ويؤيد حديث ابي هريرة الحديث المذكور
قبله والله اعلم ولان المفارق انسب بالتقديم والقادم
انسب بان يوتى اليه ويهنى بالسلامة وان يودعه
بالدعاء الاتي ويقول كل منهما لصاحبه هو معطوف
على المتعاطفين قبله عطف تفسير لبيان كلمات الوداع
المستحبة استودع الله دينك خصه بالذكر لان
السفر مظنة التفريط فيه واماناتك اي اهله ومن
يخلفه وماله عنده امينه وخواتيم عملك ذكرها
لما تقدم في الدين ولان المدار عليها في الاهتمام بشانها
وان كانت على طبق السابقة المجهولة ويزيد المقيم
اذا اولى المسافر اللهم اطوله البعد وهون عليه السفر
ويطلب من المسافر الدعا ويشيعه بالمشي معه
ويواسيه بشيء ان كان محتاجا زودك الله التقوى
التي هي خير زاد وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت
حضرا وسفرا السادسة عشرة السنة اذا اراد
الخروج من بيته ولو لغير سفر كما ياتي التصريح به
وتخصيص المسافر به لانه اكد ان يقول ما صح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا
خرج من بيته عبرا ولا باء اذا اراد ان يخرج وفي الخبر
اذا خرج ويوافقه ما ياتي في السابعة عشر عند وضعه
الى الخروج قال الشارح فيحتمل ان الاول عند نهوضه
اليه وان لم يشرع فيه والثاني عند شروعه فيه ويحتمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)